قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مناطق القطاع (أ) الأكثر احتياجًا للتنمية فى حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الصناعة - السياحة - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - البترول والثروة الطبيعية - الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى - النقل) بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) ؛

وبناءً على العرض المشترك من الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ووزير المالية، والوزراء المعنيين بشئون (الكهرباء والطاقة المتجددة، التجارة والصناعة، التربية والتعليم والتعليم الفنى، التعليم العالى والبحث العلمى، الشباب والرياضة، البيئة، التخطيط والتنمية الاقتصادية) ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

توزع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الكهرباء والطاقة المتجددة - التعليـــم - الريـاضـة) بالنطـــاق الجـغـــرافى لـكـل مـــن القـطـــاعـــين (أ) و (ب) طبقًا للجدولين المرافقين .

(المـادة الثـانية)

تلتزم الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام المادة الأولى من هذا القرار بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص من الجهات المختصة حسب طبيعة كل نشاط لمنح الحوافز الواردة بالجدولين المرافقين .

(المـادة الثـالثة)

يضاف إلى الجدول (١) بتحديد القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى للقطاع (أ) ، المرفق لقـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشـار إليـه ، بالقطـاع الفرعى رقم (٣) المسـمى «الصناعـات الخشبية والأثـاث والطباعـة والتـغليف والصناعـات الكيـماوية» ، والمنبثـق من قطاع الصنـاعـة ، بنـد برقـم (٤) نصـه الآتى : « ٤- تصنيع البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام» .

(المـادة الرابعـة)

يضاف إلى الجدول (٢) بتحديد القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى للقطاع (ب) ، المرافق لقـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشـار إليـه ، بالقطاع الفـرعى رقم (٣) المسـمى «الصناعـات الخشـبيـة والأثاث والطبـاعـة والتـغليف والصناعـات الكيـماوية» ، والمنبثـق من قطاع الصنـاعـة، بنـد برقـم (٢١) نصـه الآتى : « ٢١- تصنيع البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام» .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

جـــدول (١)

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى للقطاع (أ)

أولا : قطاع الكهرباء والطاقة	١ - إنتاج وتخزين وتصدير الهيدروجين الأخضر . ٢ - إنتاج وتخزين وتصدير الأمونيا الخضراء .
ثانيا : قطاع التعليم	١ - إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس . ٢ - إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفنى . ٣ - إنشاء الجامعات .
ثالثا : قطاع الرياضة	جميع الخدمات التى تقدم من خلال المجال الرياضى ، سواء كان ذلك فى صورة الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية ، ويجب أن تتخذ الشركات التى تنشأ لمزاولة هذه الأنشطة بأنواعها شكل شركات المساهمة .

جـدول (٢)

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى للقطاع (ب)

أولا : **قطاع الكهرباء والطاقة**	١ - إنتاج وتخزين وتصدير الهيدروجين الأخضر . ٢ - إنتاج وتخزين وتصدير الأمونيا الخضراء .
ثانيا : **قطاع التعليم**	١ - إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس . ٢ - إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفنى . ٣ - إنشاء الجامعات .
ثالثا : **قطاع الرياضة**	جميع الخدمات التى تقدم من خلال المجال الرياضى ، سواء كان ذلك فى صورة الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية ، ويجب أن تتخذ الشركات التى تنشأ لمزاولة هذه الأنشطة بأنواعها شكل شركات المساهمة .

يشترط أن تتوافر فى مشروعات القطاعات الفرعية التابعة لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الكهرباء والطاقة المتجددة - التعليم - الرياضة) بالنطاق الجغرافى للقطاع (ب) أحد الخصائص الآتية :

كثافة الاستخدام للعمالة وفقًا للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها .

اعتبارها من المشروعات المتوسطة والصغيرة .

اعتمادها على الطاقة الجديدة والمتجددة .

تصدير إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافى لجمهورية مصر العربية طبقًا للضوابط الواردة فى قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .